

مؤتمر ظاهرة التكفير



ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار



مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

المحور ٤ - البحث ٦

السُّبُهَاتُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِعَقِيدَةِ الْوَلَاءِ وَالْبِرَاءِ

أ. د الوليد بن عبد الرحمن بن محمد آل فريان
كلية الشريعة في الرياض

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن من أعظم خصائص العقيدة الإسلامية الثبوت والوضوح والكمال بما لا تجده في دين آخر؛ وذلك أن الله تعالى تكفل ببيانها وحفظها في كتابه العزيز، وفي سنة نبيه المصطفى ﷺ؛ قال تعالى: ﴿يَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (سورة المائدة: ٣)، وقال النبي: (تركتم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك)^(١) وأولها العلماء أكبر عناية تعليما وتدريسا وتأليفا، منذ أن ذرَّ قرن الاختلاف في العقيدة بظهور طوائف الخوارج والشيعة^(٢)، وما تلاهما من الفرق والمذاهب العقدية المنحرفة.

على أنه لم ينقطع هذا الزيغ طيلة التاريخ الإسلامي إلى عصرنا، وإن تغيّرت الأسماء واختلفت الشعارات، وتبدلت الأهداف والغايات؛ فإن لكل قوم وارث.

وما زال العلماء المخلصون يبذلون وسعهم من أجل بيان الحقيقة، وتبصير الناس بالعقيدة الإسلامية الحقّة.

ويلحقون الأفكار الضالة والوساوس الشيطانية الدخيلة، ويغتمون

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن رقم ٤٣، ٤٢٠، وأحمد في المسند ٤/١٢٦، والطبراني في الكبير ٦١٩/١٨، ٦٢٢، والحاكم في المستدرک ١/٩٦، ٩٧ وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب ١/٤٦، من حديث العرياض بن سارية - رضي الله عنه -، وله شاهد من حديث جابر - رضي الله عنه -: أخرجه مسلم في الصحيح رقم ١٢١٨.

(٢) ينظر ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١/٢٧٩.

الفُرص المتاحة لبسط الحقائق ومطاردة إبليس وحزبه: ﴿أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ ﴿اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (سورة المجادلة: ١٩).

وما هذا المؤتمر إلا حلقة من حلقات العمل الدؤوب، لخدمة الإسلام والدّب عن أصوله ومقوماته. وعلى المشتغلين بالعلم الشرعي والعمل الإسلامي الإسهام في تعضيد هدفه والمشاركة في تحقيق غاياته.

فرأيتُ من المتعين عليّ الكتابة في جانب من جوانب موضوع هذا المؤتمر، وهو بيان ما أثير من الشبهات المتعلقة بعقيدة الولاء والبراء ومناقشتها. وقد جعلتُ البحث: في مقدّمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

- تحدّث في المقدمة: عن خصائص العقيدة الإسلامية، والجهود المبذولة للعناية بها، والإشارة إلى ما اكتنفها من تيارات وأفكار، وما قدّم من جهود للدفاع عنها، وموضوع البحث وخطته والمنهج المتبع.
- وجعلتُ التمهيد: في بيان أهمية عقيدة الولاء والبراء، وأبرز مظاهرهما، وخطورة الشبهات المتعلقة بهما.
- أمّا المبحث الأول: ففي الشبهات المتعلقة بحقيقة الولاء والبراء ومناقشتها. وجعلته في مطلبين:
- المطلب الأول: الشُّبُهاتُ المتعلِّقةُ بحقيقة الولاء، ومناقشتها.
- المطلب الثاني: الشُّبُهاتُ المتعلِّقةُ بحقيقة البراء، ومناقشتها.
- والمبحث الثاني: في الشبهات المتعلقة بأدلة الولاء والبراء ومناقشتها. وجعلته في مطلبين:
- المطلب الأول: الشُّبُهاتُ المتعلِّقةُ بأدلة الولاء والبراء من القرآن الكريم، ومناقشتها.

- المطلب الثاني: الشبهات المتعلقة بأدلة الولاء والبراء من السنة النبوية ومناقشتها.
- والمبحث الثالث: في الشبهات المتعلقة بأقوال العلماء في الولاء والبراء ومناقشتها (أئمة الدعوة أنموذجاً).
- المبحث الرابع: في آثار الشبهات المتعلقة بعقيدة الولاء والبراء. وجعلته في مطلبين:
- المطلب الأول: آثار الشبهات المتعلقة بعقيدة الولاء والبراء الدينية والاجتماعية.
- المطلب الثاني: آثار الشبهات المتعلقة بعقيدة الولاء والبراء السياسية والاقتصادية.
- ثم الخاتمة، والفهارس.

وقد التزمت في تأليف هذا البحث بالمنهج العلمي المتبع: من الرجوع إلى المصادر الأصيلة والكتب المعتمدة، وتوثيق الأقوال، وشرح الألفاظ الغامضة، وعزو الآيات الكريمة، وتخريج الأحاديث والآثار.

أسأل الله تعالى أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه صواباً على سنته، محققة لمرضاته، وأن يجنب المسلمين كيد الكائدين وشماتة المعتدين، وأن يحفظ بلادنا وولادة أمرنا وجميع المسلمين. إنه جواد كريم، وبالإجابة جدير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

عقيدة الولاء والبراء: أصلٌ عظيم من أصول الدين، وشعبةٌ من شعب الإيمان، ولازم من لوازم التوحيد، وتطبيقٌ عملي لكلمة الإسلام الخالدة؛ قال الله تعالى: ﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى ﴾ (سورة البقرة: ٢٥٦)، وقال النبي عليه الصلاة والسلام: (أوثق عرى الإيمان الحبُّ في الله والبغضُ في الله)^(١)، وجعل النبي ﷺ: مفارقة المشركين، قرينة التوحيد وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة^(٢). وبإيع أصحابه على البراءة منهم^(٣).

وهي العقيدة التي تمنح المسلم عزلةً شعورية، وانفصالاً تاماً عن الكفار، وانخلاعاً عن تصورات الجاهلية وقيادتها وسلطانها وشعائرها وشرائعها، وتعزّز انتماءه لدينه وأمته وقيمه ومبادئه وقيادته، وتتمّي فيه روح الشرف والعزة والكرامة، وتدفع به نحو الرقي والأصالة، وتزيده ثقةً وطموحاً.

ولذلك كانت هدفاً لأعداء الإسلام، فأوسعوها تشويهاً وانتقاصاً، وأحاطوها بالشبهات والثّرات.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٨٦/٤، من حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه -، وله شاهدٌ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤١/١١، والطبراني في الكبير ٢١٥/١١، وذكره الألباني في صحيحه رقم ١٧٢٨، وانظر بقية التخرّيج: في مجموع رسائل الشيخ سليمان في ص ١٠١.

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى ١٤٨/٧، وأحمد في المسند ٣٥٧/٤، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦٥، ٣٦٣ من حديث جرير بن عبد الله - رضي الله عنه -، وله شاهدٌ من حديث معاوية بن حيدة أخرجه: النسائي في المجتبى ٤/٥، ٨٢، وابن ماجه في السنن رقم: ٢٣٤، وأحمد في المسند ٤/٥، ٥. وينظر: الدرر السننية ٣٥٥/٨.

(٣) أخرجه: أحمد في المسند ٣٥٧/٤، ٣٥٨، من حديث جرير بن عبد الله - رضي الله عنه -.

وشايعهم بعضُ جهلة المسلمين، فنالوا منها بفهومهم الخاطئة ونظراتهم القاصرة، وجعلوها ذريعةً للنيل من أهل الإسلام، والطعن في الولاية الشرعية ظلماً وعدواناً.

ولكن الله تعالى لا يزالُ يفرسُ في هذا الدين غرساً يستعملهم فيه بطاعته^(١)، ولله عند كل بدعة كيد بها الإسلام ولياً من أوليائه يذب عنها^(٢). وقد بقيت هذه العقيدة ناصعة بمظاهرها، غنيةً بمبادئها، وكانت حصناً منيعاً في وجه الكائدين والمتربصين.

فالمحبةُ لله ولرسوله وللمؤمنين، والنصرة والنصيحة للمسلمين، والسمعُ والطاعة للولاية الشرعية، ولزومُ الجماعة: من أعظم سمات الولاية لأهل الإسلام.

كما أنَّ الجهاد في سبيل الله، والبُغضُ لأعداء الإسلام، والتتديدُ بفجورهم وفسادهم وإظهارَ معائبهم، والحذرُ من التشبه بهم والإقامة بينهم، والاحتفاء بهم وأعيادهم: من أبرز سمات البراء من أهل الكفر والعصيان. وتلك قيمٌ إسلامية أصيلة، لا تستقيم الحياة بدونها ولا تنعم الأمة إلا في ظلها.

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن رقم ٧، وأحمد في المسند ٢٠٠/٤، وابن حبان في الصحيح رقم ٣٢٦، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة ٤٥/١، وقال: رجاله كلهم ثقات. من حديث أبي عتبة الخولاني رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن وضّاح في البدع ص ٤ عن ابن مسعود، ونقله في الدرر السننية ٤٣٣/٩.

البحث الأول

الشُّبهاتُ المتعلقةُ بحقيقةِ الولاءِ والبراءِ، ومناقشتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

الشُّبهاتُ المتعلقةُ بحقيقةِ الولاءِ، ومناقشتها

الولاءُ ذو أنواعٍ وشُعَبٍ، والجامعُ لها: الدنو والقرب^(١).
فمنها: التولِّي: وهو الإقبالُ والإتباعُ والركونُ، وما يتبعه من الرضى،
والنصرة والمحبة والإكرام. ومنها ما دون ذلك من الموالاتة: وهي المعاونة
والمُظاهرة، على اختلاف درجاتها وتفاوت منازلها وأحوالها^(٢).
والمُرَاد به هنا: الولاءُ المحرمُ شرعاً، وهو الولاءُ لأهل الكفر العصيان.
وأهمُّ الشبهِ المتعلقةِ بحقيقةِ الولاءِ، ما يأتي:

أولاً: التسويةُ بين صورِ الولاءِ المختلفةِ.

وُتوقش ذلك: بأنَّ الولاءَ له شُعبٌ متعددة، كتعدد شُعب الإيمان والكفر.
والتسويةُ بين هذه الشعبِ في اجتماعها: مخالفٌ للنصوصِ وما كان عليه سلف
الأمَّة وأئمتها، وداخلٌ في عمومِ مقالات أهل البدع والأهواء^(٣).

ثانياً: الخلطُ بين الولاءِ المطلقِ ومطلقِ الولاءِ.

وُتوقش: بأنَّ الأصلَ حملُ الألفاظِ الواردةِ في الكتابِ والسنةِ على الولاءِ

(١) ينظر: الأزهرى، تهذيب اللغة ٤٤٧/١٥، ٤٥١، وابن فارس، مقاييس اللغة ١٤١/٦.
(٢) ينظر: الطبري التفسير ٣١٥/٥، وشرح الطحاوية لابن أبي العز ٤٠٣، وسليمان بن عبد الله تيسير
العزير الحميد ٤٢٢، والدرر السننية ٤٧٤/١، ٣٢٥ / ٢.
(٣) ينظر: الدرر السننية ٤٧٨/١، ٣٣٣/٨، ٣٤٢.

المُطلق، وهو: الولاءُ التامُ الكامل، لا على مُطلق الولاء. ما لم يقترن به ما يدلُّ على خلاف ذلك^(١).

ثالثاً: الخلطُ في معنى الولاء بين المصانعة في الدنيا والمخالقة لأجلها، وبين الولاء في الدين.

وُوقش: بأنَّ الله تعالى قد استثنى المصانعة في الدنيا والمخالقة؛ في قوله جل وعلا: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ (سورة آل عمران: ٢٨)^(٢).

رابعاً: التوهّم بأنّ الولاء العملي كالولاء الاعتقادي.

وُوقش: بأنّه يجب التفريقُ بين العملي والاعتقادي. فلا يكون الولاءُ حقيقياً إلا مع عمل القلب، وهو المحبة والرضا والانقياد^(٣).

خامساً: القولُ بأنّ قيامُ شُعبة من شُعبِ الولاء يقتضي تحقّقه ووقوعه.

وُوقش: بأنّه لا تلازم بين قيام شُعبة من شُعبِ الولاء وبين تحقّقه ووقوعه، وإن كانت الشُعبة نفسها يُطلق عليها ذلك؛ كالإيمان لا يلزم من قيام شُعبة من شُعبه في أحد أن يُسمّى مؤمناً، وإن كان ما قام به من الإيمان^(٤).

سادساً: الظنُّ بأنّ من الولاء للكفار برهم والعدل معهم.

وُوقش: بأنّ الله تعالى أباح لأهل الإسلام البرّ بالكفار المسلمين والعدل معهم؛ قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾

(١) ينظر: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم ١/١٦٧، والدرر السنية ١/٤٧٠.

(٢) ينظر: ابن جرير التفسير ٥/٣١٥، ٣١٧، وابن أبي حاتم التفسير ٢/٦٢٩، ٦٣٠، والدرر السنية ١/٤٧٤.

(٣) ينظر: ابن تيمية اقتضاء الصراط المستقيم ١/١٥٩، والدرر السنية ١/٤٧٩، ٤٨٠.

(٤) ينظر: ابن تيمية اقتضاء الصراط المستقيم ١/٢٠٨، والدرر السنية ١/٤٨٤.

(سورة الممتحنة: ٨) (١).

سابعاً: الخلطُ بين الصلوات الدينية مع الكفار والعلاقات الأسرية والمالية والاقتصادية والسياسية ونحوها.
ونوقش: بأنَّ الله تعالى: أباح نكاح نساء أهل الكتاب وأكل ذبائهم، وقبل النبي ﷺ ضيافتهم، وتعامل معهم، وصالحهم وعقد المعاهدات والاتفاقيات السياسية بينه وبينهم (٢).

(١) ينظر: الدرر السنية ١٣ / ٤١٧.

(٢) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٩ / ١٤، وابن القيم، أحكام أهل الذمة ٢ / ٨٨٣.

المطلب الثاني

السُّبُهَاتُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِحَقِيقَةِ الْبِرَاءِ، وَمُنَاقَشَتُهَا

البراءُ: التَّنَزُّهُ، والتَّبَاعُدُ، والتَّخَلُّصُ^(١).
 وهو كالولاء: ذُو شَعْبٍ. فمنها التَّبَرُّؤُ: وهو المِجَاهِدَةُ والمِقَاطَعَةُ والإِعْرَاضُ،
 وإِظْهَارُ الْعِدَاوَةِ، وما يَتَّبِعُهُ مِنَ الْبُغْضِ وَالْكُرْهِ وَالْهَجْرِ وَتَرْكِ النَّصْرَةِ وَالْإِكْرَامِ.
 ومنها ما دُونَ ذَلِكَ مِنَ الْبِرَاءَةِ: وهي تَرْكُ الْمُعَاوَنَةِ وَالْمُظَاهِرَةِ، عَلَى تَفَاوُتِ
 دَرَجَاتِهَا وَاخْتِلَافِ أَحْوَالِهَا^(٢).
 والمَقْصُودُ هُنَا: الْبِرَاءُ الْوَاجِبُ شَرْعاً، وهو: الْبِرَاءُ مِنَ الْكُفَّارِ، وَأَهْلِ الْفَسْقِ
 وَالْعِصْيَانِ.

وَأَهْمُ السُّبُهَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِحَقِيقَةِ الْبِرَاءِ، مَا يَأْتِي:
أولاً: الْقَوْلُ بِأَنَّ الْبِرَاءَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِتَحَقُّقِ الْبِرَاءِ التَّامِّ.

وَيُوقَّشُ: بِأَنَّ الْبِرَاءَ لَهُ شُعْبٌ كَشَعْبِ الْإِيمَانِ، وَلَا يَعْنِي اسْتِبْعَادُ شَعْبَةٍ مِنْ
 شَعْبِهِ اسْتِبْعَادُ الْإِيمَانِ كَامِلاً^(٣).

ثانياً: التَّوَهُّمُ بِأَنَّ الْبِرَاءَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِإِظْهَارِ الْعِدَاوَةِ.

وَيُوقَّشُ: بِأَنَّ الْبِرَاءَ يَتَحَقَّقُ بِوُجُودِ الْعِدَاوَةِ. وَأَمَّا إِظْهَارُ الْعِدَاوَةِ، فَيُعْذَرُ فِيهِ
 بِالْعِزِّ وَالْخَوْفِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ (سورة آل
 عمران: ٢٨)^(٤).

(١) ينظر: الأزهرى تهذيب اللغة ١٥ / ٢٦٩، وابن فارس مقاييس اللغة ١ / ٢٣٦.

(٢) ينظر: ابن تيمية الفرقان ٧، والدرر السنة ١ / ١٣٣، ٢ / ٣٢٥، ٨ / ٣٠٥، ٣٣١.

(٣) ينظر: الدرر السنة ١ / ٤٧٨.

(٤) ينظر: الدرر السنة ٨ / ٣٥٩.

ثالثاً: الزعم بأن البراء الاعتقادي لا ينفك عن البراء العملي.

وُوقش: بأن البراء الاعتقادي قد ينفك عن البراء العملي، كما ينفك الكفرُ الاعتقادي عن الكفر العملي^(١).

رابعاً: الإدعاء بأن البراء لا يتحقق إلا بترك المداراة.

وُوقش: بأن المداراة من الدفع بالتي هي أحسن؛ قال تعالى في شأن فرعون مع موسى وهارون عليهما السلام: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ (سورة طه: ٤٤) فلا يصح الخلط بين المداراة والمداهنة^(٢).

خامساً: الظن بأن البراء لا يتحقق إلا بالإساءة إلى الكفار والعصاة، وظلمهم.

وُوقش: بأن الله تعالى أذن ببر المسلمين من الكفار والعدل معهم وترك مساءتهم؛ فقال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (سورة الممتحنة: ٨)^(٣)، ونهى النبي ﷺ عن إيذائهم^(٤)، أو قتلهم، فقال عليه السلام: (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة)^(٥).

(١) ينظر: الدرر السننية ١/٤٨٠.

(٢) ينظر: الآجري، الغرباء ٧٩، والقراي في الفروق ٤/٢٣٦، والدرر السننية ١٤/٢١٥، ٨/٧١.

(٣) ينظر: الدرر السننية ١٣/٤١٧.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح رقم ٣٤٠٨، ٦٩١٧، من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح رقم ٣١٦٦، ٦٩١٤، وأحمد في المسند ٢/١٨٦ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

المبحث الثاني

السُّبُهَاتُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِأَدَلَّةِ الْوَلَاءِ وَالْبِرَاءِ، وَمناقشتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

السُّبُهَاتُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِأَدَلَّةِ الْوَلَاءِ وَالْبِرَاءِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَمناقشتها

الدليل الأول: الأدلة على النهي عن اتخاذ الكفار أولياء؛ كقوله تعالى:

﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾ (سورة آل عمران: ٢٨)، وقوله: ﴿ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وُليَاءَ وَلَا نَصِيرًا ﴾ (سورة النساء: ٨٩)، وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴾ (سورة النساء: ١٤٤)، وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ (سورة المائدة: ٥١)، وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوعًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَافِرَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (سورة المائدة: ٥٧)، وقوله: ﴿ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ (سورة المائدة: ٨١)، وقوله: ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مِمَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ (سورة الأعراف: ٣)، وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنْ اسْتَحْبَبُوا

الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٣﴾ (سورة التوبة: ٢٣)، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ حَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١﴾ (سورة الممتحنة: ١).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى نهى عن موالاته الكفار ونفى الإيمان والولاية عن والاهم؛ لما يقتضيه ذلك من المودة والمحبة.

ونوقش من سبعة أوجه:

الوجه الأول: أن نفى الإيمان والولاية عن اتخاذ الكفار أولياء ليس نفيًا لأصل الإيمان والولاية، وإنما المراد نفى كمالها^(١).

الوجه الثاني: أن المراد بالموالاته المنافية للإيمان والولاية، الموالاته التامة المطلقة لا مطلق الموالاته^(٢).

الوجه الثالث: أن موالاته الكفار لا تقتضي المحبة؛ فإن الله تعالى فرق بين الموالاته والمودة في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ حَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١﴾ (سورة الممتحنة: ١)، وأذن للمستضعفين في عدم الهجرة، مع ما يقتضي البقاء من المعاملة والمعاشره.

الوجه الرابع: لو سلمنا أن الموالاته تقتضي المحبة، فإن محبة الكفار ليست

(١) ينظر: ابن تيمية مجموع الفتاوى ٧ / ٥٢٤، وما يأتي في مناقشة الشبهة الواردة على الدليل الثاني.

(٢) ينظر: ابن تيمية اقتضاء الصراط المستقيم ١ / ١٦٧.

كفراً إلا أن تقترن بمحبة دينهم أو معاداة الإسلام وأهله؛ ولذلك لم يكفر النبي ﷺ حاطب بن أبي بلتعة^(١)، مع ما في فعله من الموالاتة والمودة لغرض دنيوي^(٢).

الوجه الخامس: أن موالاتة الكفار ليست كفراً؛ فإن الله تعالى نهى عن الموالاتة ولم يحكم بكفر من فعل ذلك^(٣).

الوجه السادس: لو سلمنا أن الموالاتة كفر، فإنه لا يجوز تكفير المعين إلا حين تتحقق الشروط وتتفي موانع التكفير، من إكراه أو استضعاف أو خوف أو جهل أو تأويل؛ لأن الله تعالى استثنى من النهي عن الموالاتة الموالاتة تقية، فقال: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ (سورة آل عمران: ٢٨)^(٤).

الوجه السابع: أن أهل السنة والجماعة لا يحكمون بكفر أحد من أهل القبلة، إلا أن يدل الدليل الصريح على كفره^(٥).

الدليل الثاني: الأدلة على النهي عن محبة الكفار؛ كقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُؤًا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (سورة آل عمران: ١١٨)^(٦)، وقوله: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ

(١) أخرجه البخاري في الصحيح رقم ٣٠٠٧، ومسلم في الصحيح رقم ٢٤٩٤، والترجمة في الإصابة لابن حجر ٤٣٢/٢.

(٢) ينظر: ابن تيمية مجموع الفتاوى ٥٢٢/٧، وابن كثير التفسير ١٣/٥٠٦، وسليمان بن عبد الله أوثق عرى الإيمان ١٤٢، والدرر السننية ٤٧٣/١، ٤٧٨.

(٣) ينظر: مجموعة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ٦٠/١٢، والدرر السننية ٤٢٢/٨، ١١٣/١٠.

(٤) ينظر: ابن تيمية منهاج السنة ٨٨/٥ ومجموع الفتاوى ٣/٢٢٩، ١٠/٣٧٢، ١٢/٤٨٩، والدرر السننية ٤٧١/١، ٨/٣٠٥، ٣٥٩، ١٠/١٣٦، ١١/٧٦.

(٥) ينظر: ابن تيمية منهاج السنة ٨٩/٥.

(٦) البطانة: الأخلاء والأصفياء. ينظر: الطبري، التفسير ٧٠٧/٥.

وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٤﴾ ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ (سورة التوبة: ٢٤)^(١)، وقوله: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ (سورة هود: ١١٣)^(٢)، وقوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (سورة المجادلة: ٢٢)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمُودَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣٠٧/٧: ومعلوم أن كثيراً من المسلمين أو أكثرهم بهذه الصفة.

(٢) الركون: السكون إلى الشيء والميل إليه بالمحبة. ينظر: الواحدي، البسيط، ٥٧٦/١١.

إِلَيْهِمْ بِالْمُودَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ
 السَّبِيلِ ﴿١﴾ ﴿٢﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ
 بِالْمُودَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا
 بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ
 بِالْمُودَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ
 السَّبِيلِ ﴿٣﴾ (سورة الممتحنة: ١) .

وجه الاستدلال: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَى عَنِ مَحَبَّةِ الْكُفَّارِ، وَنَفَى الْإِيمَانَ عَمَّنْ
 أَحَبَّهُمْ.

نُوقِشَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ:

الوجه الأول: أَنَّ نَفْيَ الْإِيمَانِ عَمَّنْ أَحَبَّ الْكُفَّارَ لَيْسَ نَفْيًا لِأَصْلِ الْإِيمَانِ،
 وَإِنَّمَا الْمُرَادُ نَفْيَ كَمَالِهِ^(١)، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى
 يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)^(٢).

الوجه الثاني: أَنَّ مَحَبَّةَ الْكُفَّارِ لَيْسَتْ كُفْرًا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُقْتَرَنَةً بِمَحَبَّةِ
 دِينِهِمْ أَوْ مَعَادَاةِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَكْفُرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَحَبِّ الْكُفَّارِ،
 كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ هَا أَنْتُمْ أَوْلَاءُ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ ﴾ ﴿٣﴾ هَا أَنْتُمْ
 أَوْلَاءُ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا
 وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُؤْتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنْ اللَّهَ عَلِيمٌ
 بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿٤﴾ (سورة آل عمران: ١١٩)، وَلَمْ يَكْفُرِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) ينظر: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم ٤٩٠/١، مجموع الفتاوى ٣٠٥/٧، ٣٥٠، ٤٢٣، ٥١٧، ٥٢٤.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ١٣، ومسلم في الصحيح، رقم ٤٥، وأحمد في المسند ١٧٦/٣، ٢٧٢، ٢٧٨، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) ينظر: تفسير الطبري ٧١٦/٥.

حاطب بن أبي بلتعة لما كاتب الكفار^(١)، وقد أخبر الله تعالى أن ذلك كان عن مودة؛ كما في صيدر سورة الممتحنة^(٢).

الوجه الثالث: لو سلمنا أن محبة الكفار كفر، فإنه لا يجوز تكفير المعين، كما تقدم.

الدليل الثالث: الأدلة على النهي عن تولي الكفار؛ كقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (سورة المائدة: ٥١)، وقوله: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (سورة التوبة: ٢٣)، وقوله: ﴿ إِنَّمَا يَنهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ﴿ إِنَّمَا يَنهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (سورة الممتحنة: ٩)، وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَيسُّوْا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَيسُّ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ ﴾ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَيسُّوْا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَيسُّ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ ﴾ (سورة الممتحنة: ١٣)^(٣).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير ٥٠٦/١٣.

(٣) وأما قوله تعالى: ﴿ تَرَىٰ كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِيسٌ مَّا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴾ (سورة المائدة: ٨٠)، وقوله: ﴿ أَلَمْ تَرَىٰ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَّا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكُذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ ﴿ أَلَمْ تَرَىٰ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَّا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكُذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (سورة المجادلة: ١٤-١٥) فهي في شأن اليهود والمنافقين، كما هو ظاهر من سياق الآيات الكريمات. ينظر: الواحدي، البسيط ٤٩١/٧، ٣٥٤/٢١، وابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم ١٥٧/١، وابن كثير، التفسير ٣٠٨/٥، ٤٦٥/١٣.

وجه الاستدلال: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَى عَنِ تَوَلَّى الْكُفَّارِ، وَحَكَمَ بِكُفْرٍ مِنْ تَوَلَّاهُمْ.

وَنُوقِشُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ:

الوجه الأول: أَنَّ النَّهْيَ عَنِ تَوَلَّى الْكُفَّارِ وَوَصَّفَ مِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِالظُّلْمِ وَأَنَّهُ مِنْهُمْ، لَا يُفِيدُ كُفْرًا مِنْ فَعَلَهُ؛ كَمَا لَا يُفِيدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ)^(١) بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٢).

الوجه الثاني: أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّوَلَّى: التَّوَلَّى التَّامَ الْمَطْلُوقَ، لَا مُطْلَقَ التَّوَلَّى^(٣).

الوجه الثالث: أَنَّ الْغَالِبَ عَلَى التَّوَلَّى تَعَلُّقُهُ بِالْقَلْبِ لَا بِالْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ، فَلَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِمَجْرَدِ الظَّاهِرِ^(٤).

الوجه الرابع: أَنَّ وَصْفَ التَّوَلَّى بِالْكُفْرِ، لَا يَقْتَضِي كُفْرَ الْفَاعِلِ^(٥).

الدليل الرابع: الأدلة على أَنَّ الدِّينَ وَالْإِيمَانَ لَا يَتَحَقَّقَانِ إِلَّا بِالْوَلَاءِ وَالْبِرَاءِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنَ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنَ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ (سورة البقرة: ٢٥٦)، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ (سورة المائدة: ٨١)، وَقَوْلِهِ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾،

(١) أخرجهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ رَقْمَ ٤٠٣١، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٥٠/٢، ٩٢، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ ٣١٣/٥، عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي الْاِقْتِضَاءِ ٢٣٦/١، وَالذَّهَبِيُّ فِي السِّيَرِ ٥٠٩/١٥، وَهُوَ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ، أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ رَقْمَ ٨٣٢٣. قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي اِقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ ١٥٢/١، ٢٣٨: مِنْهُمْ: فِي الْقَدْرِ الْمَشْتَرِكِ الَّذِي شَابَهُمْ فِيهِ.

(٢) يَنْظُرُ: ابْنُ تَيْمِيَّةَ، اِقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ ٧٨/١، ٣٣٩، ٣٤٥، ٣٥٥، ٣٥٩.

(٣) يَنْظُرُ: الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ ٤٧٤/١، وَمَا تَقَدَّمَ فِي مَنَاقِشَةِ الشُّبْهِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِحَقِيقَةِ الْوَلَاءِ.

(٤) يَنْظُرُ: ابْنُ تَيْمِيَّةَ، اِقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ ١٥٩/١.

(٥) يَنْظُرُ: مَا تَقَدَّمَ فِي مَنَاقِشَةِ الشُّبْهِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالذَّلِيلِ الْأَوَّلِ.

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة التوبة: ٧١) .

وجه الاستدلال: أن الله تعالى جعل الولاء والبراء علامة الإيمان والدين.

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الولاء والبراء علامة على الإيمان والدين الكامل، لا على أصل الإيمان والدين^(١).

الوجه الثاني: أنه ليس في هذه الأدلة تكفير من ترك شيئاً من الولاء والبراء.

الوجه الثالث: أن جعل الولاء والبراء علامة على الإيمان والدين لا يقتضي كفر من تركه^(٢).

(١) ينظر: ما تقدم في مناقشة الشبهة المتعلقة بالدليل الثاني.

(٢) ينظر: ما تقدم في مناقشة الشبهة المتعلقة بالدليل الأول.

المطلب الثاني

السُّبُهَاتُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْوَلَاءِ وَالْبِرَاءِ مِنَ السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَمَنَاقَشَتُهَا

الدليلُ الأولُ: الأدلةُ على النهي عن مخالطة الكفار والسكن معهم؛ كقوله عليه السلام: (من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله)^(١)، وحديث: (لا تساكُنوا المشركين ولا تجامعُوهم، فمن ساكنهم أو جامعهم فليس منا)^(٢)، وحديث: (أنا بريء من كل مسلم مع مشرك)^(٣)، وحديث: (أنا بريء من مسلم يقيم بين أظهر المشركين)^(٤)، وحديث: (لا تستضيئوا بنار المشركين)^(٥).

وجه الاستدلال: أنَّ النَّبِيَّ عليه السلام نهى عن مخالطة الكفار، وشبَّه من خالطهم وسكن معهم بهم، وحكم بالبراءة منهم.

ونُوقِشُ من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أنَّ التشبيه بالكفار لا يقتضي الكفر، كما لا يقتضيه التشبه بهم^(٦). والبراءة عقوبة لا تقتضي التكفير، ولذلك سمَّاه مسلماً^(٧).

الوجه الثاني: أنَّ المراد بالمخالطة والسكن، مع محبة دينهم أو معاداة

(١) أخرجه أبو داود في السنن، رقم ٢٧٨٧، من حديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه - وانظر بقية التخریج في مجموع الرسائل للشيخ سليمان بن عبد الله ١٦٩.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک ١٤١/٢ وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه النسائي في المجتبى ٣٦/٨، عن قيس بن أبي حازم مقطوعاً.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، رقم ٢٦٤٥، والترمذي في الجامع، رقم ١٦٠٤، وسعيد بن منصور في السنن، رقم ٢٦٦٣، ٢٦٦٤، وذكره الألباني في صحيح الجامع، رقم ١٤٧٤ من حديث جرير بن عبد الله - رضي الله عنه -.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٩٩/٣، والطبري في التفسير ٧١٠/٥ من حديث أنس - رضي الله عنه -، وفسره السرخسي في المبسوط ٢٤/١٠ بالدخول تحت راية المشركين. وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة ٢١٠/١: الصحيح أن معناه: مباحثتهم وعدم مساكنتهم.

(٦) ينظر: ما تقدم في مناقشة الشبهة المتعلقة بالدليل الثالث من المطلب الأول.

(٧) ينظر: الدرر السنية ٣٤٣/١١.

الإسلام وأهله^(١).

الوجه الثالث: أن المراد حكمهم في القتل وأخذ المال إذا خرجوا مع الكفار، لا الحكم بتكفيرهم^(٢).

الوجه الرابع: أن الحكم على الفعل بالكفر لا يقتضي كفر الفاعل^(٣).
الدليل الثاني: الأدلة على أن الولاء والبراء لا يتحقق الإيمان والدين إلا بتحققهما؛ كحديث: (أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله)، وحديث: (وهل الدين إلا الحب والبغض)^(٤).

وجه الاستدلال: أن الإيمان والدين لا يتحقق إلا بالولاء لأهل الإيمان والبراء من أهل الكفر والعصيان.

ونُقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الإيمان والدين الكامل لا يتحقق إلا بالولاء والبراء، لا أن أصل الإيمان والدين لا يتحقق إلا بهما؛ ولذلك قال النبي عليه السلام: (أفضل الإيمان أن تحب لله وتبغض لله)^(٥)، وقال: (أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله)^(٦)، وقال: (من أحب لله وأبغض لله وأعطي لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان)^(٧).

مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

(١) ينظر: الدرر السنية ١٦٣/٨، ٤٣٢، ٤٥٦.

(٢) ينظر: الدرر السنية ٤٥٦/٨.

(٣) ينظر: ما تقدم في مناقشة الشبهة المتعلقة بالدليل الأول من المطلب الأول.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک ٢٩١/٢ وصححه، وابن أبي حاتم في التفسير ٦٢٢/٢، وأبو نعيم في الحلية ٣٦٨/٨، ٢٥٣/٩، والبزار في المسند (زوائد) رقم ٣٥٦٦، وذكره الألباني في صحيح الجامع رقم ٣٦٢٤.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٢٤٧/٥، من حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه -، وأخرجه الطبراني في الكبير ٤٢٦/٢٠ من حديث معاذ بن أنس - رضي الله عنه -.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رقم ٤٥٩٩، وأحمد في المسند ١٤٦/٥ وسكن عنه الحافظ في الفتح ٤٧/١ من حديث أبي ذر - رضي الله عنه -.

(٧) أخرجه أبو داود في السنن، رقم ٤٦٨١ من حديث أبي أمامة، وأخرجه الترمذي في الجامع، رقم ٢٥٢٣ وقال حديث حسن، وأحمد في المسند ٤٣٨/٤، ٤٤٠، والطبراني في الكبير ٤١٢/٢٠، والحاكم في المستدرک ١٦٤/٢ وصححه ووافقه الذهبي، من حديث معاذ بن أنس الجهني - رضي الله عنه -.

الوجه الثاني: أنه ليس في هذه الأدلة تكفيراً من ترك شيئاً من الولاء والبراء.

الوجه الثالث: أن جعل الولاء والبراء دليلاً على الإيمان والدين لا يقتضي كفر من تركه.

الدليل الثالث: الأدلة على النهي عن محبة الكفار؛ كقوله عليه الصلاة والسلام: (لا يحب رجل قومًا إلا حُشِرَ معهم)^(١)، وقوله: (المرء مع من أحب)^(٢). وجه الاستدلال: أن محبة الكفار تقتضي الكونَ معهم، والدخولَ في زميرتهم.

ونُوقِش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن المراد بالمحبة المحبة الدينية لا الدنيوية؛ ولذلك لم يكفر النبي، حاطب بن أبي بلتعة، وأخبر الله أن من المؤمنين من يُحب الكفار^(٣).

الوجه الثاني: أنه ليس في هذه الأدلة تكفير من أحب الكفار.

الوجه الثالث: أن القول بأن محبة الكفار كفرٌ، لا يقتضي كفر من فعله.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم ٦٤٤٦، والصغير رقم ٨٧٤ بإسناد جيد كما قال المنذري في الترغيب والترهيب ٢٨/٤ من حديث علي رضي الله عنه، وله شاهدٌ من حديث عائشة رضي الله عنها: أخرجه أحمد في المسند ١٤٥/٦، ١٦٠، وأبو يعلى في المسند رقم ٤٥٦٦، والحاكم في المستدرک ١٩/١، ٣٨٤/٤، وشاهدٌ من حديث أبي أمامة - رضي الله عنه -، أخرجه الطبراني في الكبير رقم ٨٠٢٣.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ٦١٦٨، ومسلم في الصحيح، رقم ٢٦٤١، وأحمد في المسند ٣٩٢/٤، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) ينظر: مناقشة الشبهة المتعلقة بالدليل الثاني من المطلب الأول.

المبحث الثالث

السُّبُهَاتُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي الْوَلَاءِ وَالْبِرَاءِ وَمُنَاقَشَتُهَا (أئمة الدعوة أنموذجاً)

تُعدُّ دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى من أكثر الدعوات الإصلاحية احتفالاً بعقيدة الولاء والبراء؛ ولذلك كثر كلامُ علماء هذه الدعوة عن هذه المسألة، وأفردوها بالتأليف منذ وقت مبكر. ومن أبرز هذه المؤلفات: كتابا الدلائل، وأوثق عُرى الإيمان للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٣٣هـ)، وكتاب سبيلُ النجاة والفكاك للشيخ حمد بن عتيق (ت ١٣٠١هـ) إلى جانب الردود الكثيرة والفتاوى العديدة، التي استوعبت أهمَّ الجوانب المتعلقة بهذه العقيدة. إلا أنه وقع في بعض كلام هؤلاء الأئمة ألفاظٌ مجملة: لم تُفهم على وجهها، ولم تُرد إلى صريح عباراتهم؛ لينكشف المقصود ويُعرف المراد.

فوقع ما وقع من التحريف والتأويل لكلامهم، وتحمله ما لا يحتمل من المعاني والمقاصد.

وقد تصدَّى علماء الدعوة لهذه الظاهرة منذ أن ذرَّ قرئها في أواسط القرن الثالث عشر تقريباً، وفندوا هذه الآراء المنحرفة وكشفوا زيغها وباطلها^(١) وما زال علماء الدعوة يُلاحقون هذه الظاهرة بالردود والتفنيد إلى عصرنا الحاضر.

(١) ينظر: رد الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن، على من كفر أئمة المسلمين بمكاتبة الملوك المصريين. الدرر السننية ٤٦٦/١، ورد الشيخ سليمان بن سحمان، والشيخ محمد بن عبد اللطيف، والشيخ سعد بن عتيق. الدرر السننية ٤٨٩/٨، ١٢٣/٩، ١٥٨.

ومن أبرز ما تعلق به هؤلاء المجادلون، ما يأتي:

١- قول الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، في ستة مواضع من السيرة: أن الإنسان لا يستقيم له دينٌ ولا إسلامٌ - ولو وحَّد الله وترك الشرك - إلا بعداوة المشركين، والتصريح لهم بالعداوة والبغض؛ كما قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ الآية (سورة المجادلة: ٢٢) (١).

ونُقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الشيخ رحمه الله صرَّح في موطن آخر، بأنه لا يكفر بمجرد الموالاتة، فقال: وما ذكر الأعداء عني أني أكفر بالظن وبالموالاتة، أو أكفر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة. فهذا بهتانٌ عظيم، يريدون به تنفير الناس عن دين الله ورسوله (٢).

وقال في موضع آخر: والموالاتة منها ما هو كفر، ومنها ما ليس بكفر (٣).
الوجه الثاني: أن مراده بذلك: أن إسلام من لم يفعل ذلك ناقص، وصاحبه معرضٌ للوعيد (٤).

٢- قول الإمام محمد بن عبد الوهاب، في نواقض الإسلام: الثامن:

(١) الدرر السننية ١١٣/٨.

(٢) الدرر السننية ١١٣/١٠.

(٣) الدرر السننية ٨٣/١٠.

(٤) ينظر: الدرر السننية ٥٣٩/١١، ٥٨٠، ٤١٤/١٢.

مُظَاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين^(١).

ونوقش من وجهين:

- الوجه الأول: أن المراد مظاهرتهم ومعاونتهم على المسلمين مع المحبة لدينهم وعداوتهم للإسلام وأهله؛ لما سبق.
- الوجه الثاني: أن القول بأن مظاهره المشركين ومعاونتهم على المسلمين ناقضٌ للإسلام، لا يقتضي نقضَ إسلام من فعله؛ لما تقدم^(٢).
- قولُ العلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن، في نواقض ومبطلات التوحيد: الأمر الثالث: موالةُ المشرك والركونُ إليه، ونصرته وإعانتُهُ باليد واللسان أو المال^(٣).

ونوقش: بما سبق في القول قبله.

- قولُ العلامة الشيخ سليمان بن عبد الله، في كتاب الدلائل: إنَّ الإنسان إذا أظهر للمشركين الموافقةَ على دينهم، خوفاً منهم ومداراة لهم ومداهنة لدفع شرهم: فإنه كافرٌ مثلهم، وإن كان يكره دينهم ويبغضهم، ويحب الإسلام والمسلمين^(٤).

ونوقش من ثلاثة أوجه:

- الوجه الأول: أنَّ الشيخ كَفَّر من أظهر الموافقة للمشركين على دينهم، والموافقة شيءٌ والموالاة شيءٌ آخر؛ ويدل عليه، قوله بعد ذلك: فكيف إذا والاهم وقطع الموالاة بينه وبين المسلمين^(٥).

(١) ينظر: الدرر السنوية ٢/٣٦١، ٩/٢٩٢، ١٠/٩٢.

(٢) ينظر: مناقشة الشبهة المتعلقة بالدليل الأول من المطلب الأول في المبحث الثاني.

(٣) ينظر: الدرر السنوية ١١/٣٠٢.

(٤) الدلائل للشيخ سليمان بن عبد الله ٤١ (مجموع الرسائل).

(٥) المصدر السابق.



- الوجه الثاني: أنّ المؤلف فرّق في كتاب أوثق عرى الإيمان: بين المُوَالاة مع المساكنة والخروج معهم لقتال المسلمين، وبين المُوَالاة دون مساكنة ومُوَالاة من أجل الدين^(١).
- الوجه الثالث: أنّ الحكم بأنّ مُوَالاة الكفار كفر، لا يقتضي كفر من فعله.

المبحث الرابع

آثار الشُّبهات المتعلقة بعقيدة الولاء والبراء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

آثار الشُّبهات المتعلقة بعقيدة الولاء والبراء الدينية والاجتماعية

- لعل من أبرز آثار الشبهات المتعلقة بعقيدة الولاء والبراء الدينية والاجتماعية، ما يأتي:
- تشويه صورة الإسلام عند عامة المسلمين وغير المسلمين، وما يترتب على ذلك من الطعن في الإسلام والتفسير منه.
 - تشويه عقيدة أهل السنة والجماعة التي تتخذ من عقيدة الولاء والبراء شعاراً إسلامياً أصيلاً، بعيداً عن المزايدات السياسية والمطامع الشخصية.
 - التنفير من أهل السنة والجماعة، ورميهم بالتشدد والانغلاق، واتهامهم بالتطرف والإرهاب.
 - الوقوع في خطيئة التكفير، واتهام الناس بالأباطيل.
 - زرع الخصومات، وبذرُ التفرق والاختلاف في أوساط الأمة المسلمة.
 - التشكيك في علماء الأمة والمؤسسات الدينية الرسمية.
 - تقطيع أواصر العلاقات الأسرية والاجتماعية.
 - تدمير السلم الاجتماعي، وزرع الضغائن والأحقاد بين أفراد المجتمع الواحد.
 - إشغال الأمة عن رسالتها وأهدافها السامية.

المطلب الثاني آثار الشبهات المتعلقة بعقيدة الولاة والبراء الاقتصادية والسياسية

يمكن لنا - في ظل التشابك والتداخل العميق بين السياسة والاقتصاد - القول: بأن من أهم الآثار الناجمة عن هذه الشبهات على الاقتصاد والسياسة، ما يأتي:

- الإضرار بالعلاقات الاقتصادية والسياسية بين المسلمين وغيرهم.
- الحرمان من الإسهام في المؤسسات الإقليمية والدولية والمنظمات العالمية.
- الامتناع عن المشاركة في المعاهدات الدولية والمواثيق العالمية.
- التثديد بالتعاون الدولي، في مجالات الأغذية والأدوية والإغاثة وغيرها.
- التشكيك في الولاية الشرعية، واتهامها بالعمالة والفساد.
- تفتيت الجبهة الداخلية، وإضعاف الأمة في مواجهة ضغوط الكفار ومطامعهم.
- زعزعة الأمن، وإضعاف هيبة الدولة والنيل من تماسك الأمة وثباتها.
- تدمير الاقتصاد، وهدر الفرص الاستثمارية.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على النبي الكريم

محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فتُعد الشبهات المتعلقة بعقيدة الولاء والبراء من أكثر الشبهات تداولاً في أوساط الناشئة، ويجد فيها أعداء الإسلام طريقاً ملائماً لنشر أباطيلهم ونفث سمومهم وتفريق كلمة المسلمين، ووسيلةً إلى تجنيد هؤلاء الشباب للنيل من الأمة في حاضرها ومستقبلها، باسم العقيدة الإسلامية والغيرة على الدين وأهله والتمكين للأمة واسترداد الحقوق ورفع راية الإسلام.

فكانت هذه التصرفات الطائشة التي لا تمت إلى الإسلام بصلة، وهم كما وصف النبي ﷺ: (أحداث الأسنان سُفهاء الأحلام، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم)^(١).

وإذا كان أسلاف هؤلاء قد قاموا بهذا الدور البائس بدافع الجهل والحماسة والغيرة العمياء، فأرهبوا الأمة الإسلامية سنين عديدة حتى شتت الله شملهم وفرق كلمتهم. فإن أخلافهم في هذه الأمة قد لبسوا لبوسهم، وإن تصلّوا من بدعتهم وادعوا السلفية والجهاد. وستكشف الأيام مدى جنائيتهم وما ألحقوه بالأمة من الأذى والفساد، ويستبين الناس علاقاتهم المشبوهة بدوائر الشر والمنظمات السرية في العالم، والتي وفرت لهم الملاذات الآمنة ورعتهم وسهلت لهم سبل الشر والضلال، وقامت باستغلال ذلك وتوظيفه لخدمة أهدافهم والتمكين لهم وتنفيذ أيديولوجياتهم وبسط نفوذهم، والحد من

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ٣٦١١، ٥٠٥٧، ٦٩٣٠، ومسلم في الصحيح، رقم ١٠٦٦، وأحمد في المسند ٨١/١، ١١٣، ١٣١ من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

طموحات الأمة ولو في الواقع المنظور، والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

لكن الله تعالى وعد هذه الأمة ووعد الصديق: أنه مظهر دينه وناصر عباده ولو كره الكافرون، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ (سورة الصف: ٨)، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ (سورة التوبة: ٣٢).

ولعل في هذا البحث ما يكشف الحقيقة ويدفع اللبس ويسهم في إعادة هؤلاء إلى جادة الصواب. والله الموفق والهدي إلى سواء السبيل.